

القانون التنظيمي المتعلق بــالهجــلس الأعلـــــــى للــسلــطة القضــــائية

محذكحرة





محذكحرة

بيان الأسباب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث و دراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".

2. اعتبارا لكون الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية للسياسات العمومية المتعلقة بإصلاح هذا القطاع الاستراتيجي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة وطنية ممثلة في الهيأة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية و التصريحية على المستويين الوطني و الدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية، وذلك لتقريب المقترحات المقدمة في إطار هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

4 . وهكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة :

الدستور ولاسيما الفصول 19 ،56 ،57 ،56 ،107 ،109 ،111 ،113 ،111 ،114 ،115 و 116 منه؛ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32 الوخاصة الفقرتين 19 و20 من التعليق المذكور²؛

المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 13 دجنبر 1985 ولاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين؛

المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990 ولاسيما النقط 6،7،8،9،13،21 و22 منها؟

- مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002؟
 - الميثاق الأوربي حول نظام القضاة والتي صادق عليها مجلس أوربا بتاريخ 10 يوليوز 1998.
- التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 10 ق الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وكذا التوصية رقم 2، الواردة 4 في إطار المحور رقم 6 المتعلق بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله؟
 - مُذكرات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتعلقة بإصلاح العدالة.

ضمن نفس المسعى، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، وفي هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية:

- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (فرنسا)
- مقتضيات المدونة القضائية حول مهام المجلس الأعلى للعدالة (بلجيكا)
 - القانون التنظيمي للسلطة القضائية (إسبانيا)
 - القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (رومانيا)
 - نظام سير وإدارة المجلس الأعلى للقضاء (بلغاريا)

 6. إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، يمكن تبريرها بالحجج التالية:

الحجة 1: ضرورة أن يكرس القانون التنظيمي مجموعة من القواعد الضامنة للاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحجة 2: إن المقترحات المتعلقة بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة، تستهدف الاستجابة لمتطلبات الشفافية والبساطة، مع تأمين تمثيلية منصفة للنساء القاضيات. ومن منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن تحقيق هذه الأهداف يمر عبر تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، عبر رئيسه المنتدب في مسار تنظيم العمليات الانتخابية. كما أن نمط الاقتراع المقترح من شأنه ضمان وحدة الجسم القضائي مع ضمان تنوع تمثيلية القضاة.

الحجة 3: اعتبارا لمستوى التقنين الملائم عموما الذي تنسم به حقوق وواجبات القضاة في النصوص التشريعية السابقة على الدستور الحالي، واعتبارا للضمانات النظامية الجديدة التي يمنحها الدستور الحالي للقضاة ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تكريس المبادئ الأساسية المحددة لحقوق وواجبات القضاة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. علما أن مقتضيات أكثر تفصيلية يمكن أن يتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة ، وأيضا في إطار مدونة سلوك تناط صياغتها واعتمادها ونشرها مستقبلا بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحجة 4 : فيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ،و بعد دراسة مختلف التجارب المقارنة

واعتبارا للاختصاصات الجديدة المسندة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنص الدستور. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تصنيف هذه الاختصاصات في مكونات موضوعاتية كبرى، مع اقتراح توزيع جديد لبعض الاختصاصات التي تمارسها حاليا وزارة العدل.

الحجة 5: نظرا لكون المقتضيات التفصيلية المتعلقة بتدبير المسار المهني والنظام التأديبي للقضاة سيتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إدراج بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بهذين الموضوعين ضمن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل تقوية الضمانات النظامية الخاصة بالقضاة.

الحجة 6 : إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تكوين القضاة وكتاب الضبط والمحامين وباقي مهنيي العدالة، يندرج في إطار منطق إعادة بناء عرض التكوين في مجال المهن القضائية والقانونية، من أجل الاستجابة للطلب الاجتماعي على الولوج إلى قضاء للقرب وذي جودة.

وهكذا يمكن تقديم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما يلي:

القانون التنظيمى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

7. المبادئ المتعلقة بالاستقلال الإداري و المالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجل ضمان الاستقلال الإداري و المالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح أن يكرس القانون التنظيمي، للمجلس المذكور، القواعد التالية:

- 1. تسجيل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل بعنوان "المجلس الأعلى للسلطة القضائية".
 - 2. الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس.
- 3. ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 4. يمكن للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

8. تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيفيات انتخاب ممثلي القضاة

التأليف

طبقا للفصل 115 من الدستور ، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يرأسه الملك ويتألف من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؟
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

مقترحات تتعلق بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة

فيما يتعلق بالهيأة الانتخابية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف زملائهم العاملين أو الموجودين في وضعية إلحاق ،منقسمين إلى هيئتين انتخابيتين:

1° قضاة محاكم الاستئناف؛

2° قضاة محاكم أول درجة؛

وتقوم كل هيئة على حدة بانتخاب ممثليها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن أجل تطبيق مقتضيات الفصل 115 من الدستور، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تخصيص عدد (ن) من المقاعد للنساء بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

أما فيما يتعلق بإعداد الجسم الانتخابي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح في إطار منظور يستهدف تقوية ضمانات استقلال السلطة القضائية، أن يدرج القانون التنظيمي بعض المقتضيات المنظمة حاليا في إطار مجال السلطة التنظيمية (المرسوم) 5. وفي هذا الإطار يقترح أن يتضمن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقتضيين تم التنصيص عليهما في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تتميمه و تعديله بالمرسوم رقم 2.93.69 بتاريخ 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) والمرسوم رقم 2.94.684 المنتفى الذي ينص على فقدان القضاة الموجودين في حالة استيداع أو توقيف عن عملهم صفة الناخب طيلة المدة التي يوجدون خلالها في إحدى الحالتين المذكورتين وكذلك المقتضى الذي ينص على أن القضاة الموجودين في وضعية إلحاق ينتخبون مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم درجتهم النظامية.

أما فيما يتعلق بالقابلية للانتخاب، ومن أجل ضمان درجة مهمة من تمثيلية القضاة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن لا يصح انتخاب قاض أو قاضية في هيئة من الهيئتين المشار إليهما سابقا إلا إذا كان ناخبا فيها ومزاولا مهامه عمليا بمحاكم الاستئناف أو بمحاكم أول درجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ العملية الانتخابية المعنية.

إن نفس المنطق يبرر، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدم القابلية للانتخاب، ذلك أن هذه المقترحات تستهدف رفع بعض المقتضيات من مستوى المرسوم إلى مستوى يدرجها في القانون التنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 114 من الدستور. وهكذا يقترح المجلس ألا يصح انتخاب القضاة الموجودين في إجازة مرض طويلة الأمد، وكذا القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ إلا إذا صدر في حقهم عفو أو تم إلغاء قرار العقوبة التأديبية على إثر طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن نفس المنطق رفع مقتضيات الفصل 3 من المرسوم المشار إليه سابقا إلى مستوى إدراجها في القانون التنظيمي حيث يقترح أن ينص هذا الأخير على انتخاب ممثلي القضاة لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد مع احتساب المدة ابتداء من تاريخ إعلان النتائج .

وبعد تحليل عدد من التجارب المقارنة، وبالنظر للوضع الحالي لتنظيم الجسم القضائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يقوم الناخبون (كل حسب هيئته) بانتخاب ممثليهم بالاقتراع السري وبنمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية.

ومن أجل تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تحديد القواعد المنظمة لانتخاب ممثلي القضاة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصلاحيات المخولة حاليا إلى وزارة العدل والحريات في مجال تنظيم العمليات الانتخابية.

وهكذا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يتم تحديد إجراء انتخاب ممثلي القضاة بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب القضاة المنتخبين. ولنفس الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تحدد بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

كيفيات حصر وتعليق والتحقق من لوائح الناخبين بكل هيئة وكذا الطلبات المتعلقة بهذه اللوائح؛ عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم كل هيئة؛

كيفيات التصريح بالترشيح؛

تاريخ افتتاح وانتهاء عملية تعريف المترشحين بأنفسهم (الحملة الانتخابية)؛

القو أعد المتعلقة بتأليف مكاتب التصويت ولجان الإحصاء؛

القواعد المتعلقة بعملية التصويت؛

القواعد المتعلقة بتحرير المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج؟

القواعد المتعلقة بتعويض ممثلي القضاة المنتخبين وإجراء الانتخابات الجزئية؟

ومن أجل ضمان الانسجام المنطقي لهذا المقترح، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم حصر لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على المعطيات التي ينقلها إليه وزير العدل و الحريات.

غير أنه ومن أجل احتواء بروز نمط حكامة جد رئاسي من جهة، ومن أجل تقوية البعد التداولي في حكامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تستند قرارات الرئيس المنتدب المشار إليها أعلاه، على مداولة الجمعية العامة.

9. حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إضافة إلى الحقوق و الواجبات المكرسة بمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بكل نوع من الأعضاء، حسب الحالة، يقترح أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عددا من حقوق وواجبات الأعضاء. وهكذا يمكن لمقتضيات القانون التنظيمي أن تنص على أن يمارس أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة. كما يمكن لإحدى مقتضيات هذا القانون التنظيمي أن تفرض على أعضاء وموظفى المجلس الالتزام بالسر المهنى.

كما يقترح، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يلزم القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأعضاء بالتصريح بكل تنازع للمصالح من شأنه أن يؤثر على قرارات المجلس المذكور. وفي حالة تكريس هذا المبدأ، يمكن تحديد كيفيات التصريح بتنازع المصالح في النظام الداخلي للمجلس. وضمن نفس المنطق، يمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يمنع على الأعضاء استعمال صفاتهم كأعضاء بهذا المجلس لأغراض ذات طابع شخصي، كيفما كانت.

ولكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعي أهمية الحفاظ على حقوق القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الترقية وفي تحسين وضعيتهم المهنية ، فإنه يؤكد أيضا على ضرورة تأمين ضمانة فعلية لاستقلال وتجرد ونزاهة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويصدق هذا بشكل خاص بمناسبة دراسة اقتراحات الترقي التي تعتبر لحظة مفتاحا في تطور المسار المهني للقضاة. و تتمثل الضمانة هنا، حسب تصور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إرساء آلية تجعل القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية خارج التنافس مع نظرائهم.

وبعد أن عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في أغلبية التجارب المقارنة، أن القضاة أعضاء المجالس العليا للقضاء، أو السلطة القضائية أو العدالة (حسب التسميات) لا يمكنهم أن يكونوا موضوع أية ترقية أو نقل أو تعيين في مهمة أخرى خلال مدة انتدابهم وأخذا بعين الاعتبار للسياق الوطني والإكراهات التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة السابقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح سيناريو يستهدف جعل القضاة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خارج المنافسة مع نظرائهم. ويفترض هذا السيناريو التسجيل المسبق في لائحة الأهلية حسب الكيفيات التي سيتم التنصيص عليها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة. ويتمثل هذا السيناريو في تمكين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ترقياتهم بأثر رجعي بعد انتهاء مدة انتدابهم؛ ويفترض هذا السيناريو أيضا أن يوضع ممثلو القضاة المنتخبين في المجلس الأعلى للسلطة القضائية تلقائيا في وضعية تفرغ بقوة القانون.

وأخيرا، يمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينص على تقاضي الأعضاء تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم حسب كيفيات ومقادير يحددها قرار للرئيس المنتدب بناء على مداولة الجمعية العامة.

10. الاختصاصات

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تصميم اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول خمس وظائف أساسية. وهذه الوظائف، يمكن تقديمها كما يلي:

I. وظيفة تدبير المسار المهنى للقضاة

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، خاصة فيما يتعلق باستقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

ولهذه الغاية يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ب:

تعيين القضاة 6 وتدبير مسارهم المهني (التعيين، الترقية،الوضعيات النظامية، النقل ،الانتداب، الانقطاع عن العمل)؛

يساهم إلى جانب وزارة العدل في تدبير تعيين وتدريب الملحقين القضائيين 7؛

يسهر على تطبيق المقتضيات المتعلقة بحقوق وواجبات القضاة؛

يبت في المجال التأديبي الخاص بالقضاة (علما أن القرارات التأديبية يمكن أن تكون موضوع طعن بالشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة).

II. الوظيفة الاستشارية

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

يمكن للحكومة، أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالعدالة.

على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص طلبات الاستشارة المحالة إليه في أجل لا يتعدى شهرا يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أنه يمكن تقليص هذه المدة إلى النصف، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الملك أو الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

يحال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طلب إبداء الرأي باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان.

III. وظيفة الدراسات

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتعلق هذه التقارير على وجه الخصوص بالتوجهات الاستراتيجية للسياسات العمومية المتعلقة بالعدالة، وكذا تحليل إنجاز هذه السياسات. ويصدر المجلس التوصيات الملائمة بشأنها.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه.

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارة ومختلف المؤسسات والهيئات والمجالس العاملة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية موافاة المجلس المذكور

بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق.

كما يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع تقرير سنوي عن أنشطته.

IV . وظيفة المراقبة و الافتحاص و التفتيش

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يكلف أحد أعضائه أو أكثر بمهمة استطلاعية لدى محكمة النقض، محاكم الاستئناف، أو لدى محاكم أول درجة وكذا لدى المعهد العالى للقضاء.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الختصاص تعيين القضاة كمفتشين بناء على اقتراح لجنة خاصة داخل المجلس نفسه، تنشأ لهذا الغرض، على أن يتوفر القضاة المعنيون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

وفي نفس السياق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توزيعا جديداً لمهمة التفتيش، حيث يقترح تخويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم. أما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل 8.

وبالنظر إلى أن المقترحات المشار إليها أعلاه، تندرج في إطار منطق يستهدف تقوية الضمانات النظامية الممنوحة للقضاة، وهو شرط أساسي لتأمين استقلالهم الفعلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على النظام الحالي للتصريح بالممتلكات الذي ينص عليه القانون 53.06 الذي ينسخ ويعوض الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.46 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء. غير أنه، من أجل اعتبار التأليف الجديد للمجلس الأعلى والمنصوص عليه في الفصل 115 من الدستور. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تعديل مقتضيات الفصل 16 السالف الذكر من أجل إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتبر أنه من الضروري أن يكرس في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي إطار هذا المكون من الوظائف، الضمانة الجديدة الواردة في الفصل 109 من الدستور، من أحل تمكين القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينص على مقتضى يمنح للرئيس المنتدب إمكانية أن يأمر المفتشية العامة بمباشرة التحريات اللازمة. ويقترح في نفس السياق أن ينص النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على كيفيات هذه الإحالة.

V- وضع مدونة أخلاقيات المهنة ونشر الاجتهاد القضائي

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تدوين أخلاقيات المهنة في مدونة للسلوك وكذا مهمة نشر الاجتهاد القضائي.

11. معايير تدبير المسار المهنى للقضاة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ تقييم أداء القضاة مع التنصيص على أن التقييم لا يجب أن يؤدي بأي شكل إلى المس باستقلال وتجرد القاضي المعنى.

ونظرا الاهتمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان باقتراح ضمانات متينة ضد أي شكل من المس باستقلال القضاة، خلال العملية التقييمية، فإنه يقترح أن ينصب التقييم بالأساس على معايير قابلة للتكميم والقياس الموضوعي. ويمثل هذا الخيار إيجابية مزدوجة، فهو من جهة يحافظ على استقلال القضاة، في نفس الوقت الذي يسهل فيه بناء مؤشرات قابلة للقياس، وهو شرط منهجي ضروري لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضة...

وهكذا يمكن تكريس عدد من معايير التقييم، كمبادئ في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن يتم تفصيلها في القانون التنظيمي المحدد النظام الأساسي للقضاة. وهكذا يمكن للتقييم أن يتمحور أساسا حول مجموعة من القدرات الأساسية المرتبطة بممارسة مهمة القضاة.

i. قدرة تدبير تيارات خروج القضايا المحكومة مقابل تيار القضايا المسجلة و الرائجة

ii. قدرة إصدار الأحكام في أجل معقول

iii. قدرة التنظيم

iv. معرفة القانون في جانبيه الموضوعي و المسطري

v. المعالجة المنصفة و المتساوية للقضاياً

vi. التواصل

vii. تدبير الجلسة

viii. تدبير وسائل الإثبات

ix. اتخاذ القرار

x. تدبير الباقي بدون حكم 9

xi. جودة تعليل الأحكام 10

وهذه المعايير يمكن أن تربط بمعيار الأقدمية الذي يحتفظ بأهميته.

ويمكن لبعض مقتضيات الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة أن تنقل إلى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يتعلق الأمر بشكل خاص بمبدأ ترقية القضاة درجة ورتبة. وتتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. و يندرج ضمن نفس المنطق مبدأ عدم إمكانية ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلا بلائحة الأهلية. وكذا مبدأ أن يعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس السياق، إنشاء لجنة للترقي في إطار المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتألف حصرا من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية !!.

ولتقوية الضمانات النظامية للقضاة، يقترح أن تمنح للقاضي الذي يعتبر أن تقييم نشاطه لم يكن منصفا

إمكانية إحالة طلب على لجنة الترقية. وبعد أن تقوم اللجنة بالاستماع إلى ملاحظات القاضي مقدم الطلب وكذا السلطة التي قامت بالتقييم، تصدر لجن التقييم رأيا معللا يوضع في ملف المعني بالأمر. وفي نفس الإطار يقترح أن تمنح للقضاة إمكانية التقييم الذاتي لأدائهم في إطار مسعى متكامل للتقييم.

أما فيما يتعلق قضاة النيابة العامة، فيقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

12. القواعد المتعلقة بالمسطرة التأديبية

من المناسب، في منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة للسلطة القضائية ثلاث مقتضيات دستورية: مبدأ مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، مبدأ اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، وكذا مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وذلك أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة.

أما فيما يتعلق بالظهير الشريف عثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، فإن مقتضيات الباب الخامس المتعلق بالمسطرة التأديبية للقضاة يبدو أنها تقدم بشكل إجمالي الضمانات التأديبية الضرورية للقضاة. وهكذا يقترح أن تنقل مقتضيات الفصول 59،61،62، و 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء، مع إعادة صياغة الفصل 58 للتنصيص على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 109 من الدستور. وفي نفس الإطار، يقترح أن تخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطة إصدار القرارات التأديبية المتخذة في حق القضاة على إثر مسطرة تأديبية من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد كهيأة تأديبية.

13. تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يقترح أن يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الأجهزة التالية:

- جمعية عامة: تضم الجمعية العامة كل أعضاء المجلس، ولها صلاحية عامة للتداول في جميع القضايا المتعلقة بمجالات اختصاص المجلس والتي تم اقتراحها أعلاه. كما تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، ومشروع نظامه الداخلي وكذا كيفيات انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس، والتي اقترح أعلاه أن تتخذ بقرارات للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- مكتب يضم إضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويقترح في هذا الصدد أن يتم احترام مبدأ التناسب في تأليف المكتب من أجل ضمان تمثيلية النساء القاضيات في هذه الهيأة التنفيذية الهامة. يتولى المكتب إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس، كما يعد مشروع برنامج عمل المجلس ويساعد الرئيس المنتدب في إعداد

مشروع الميزانية. كما يستشيره الرئيس المنتدب في كل مسألة تتعلق بتحديد مهام وتنظيم المصالح الإدارية. • لجان دائمة (منها لجنة الترقية) تتولى إعداد مشاريع آراء و مقررات الجمعية العامة، كما تقوم بإنجاز الدراسات و الأبحاث المطلوبة من المجلس أو بمبادرة منه. و يمكن للجان الدائمة أن تدعو لأشغالها، حسب شروط و كيفيات سيتم تحديدها في النظام الداخلي للمجلس، كل شخص مؤهل و مختص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

- أمين عام يعينه الرئيس المنتدب من خارج أعضاء المجلس، وبناء على موافقة الجمعية. يتوفر الأمين العام على أمانة ويتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب، كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.
 - مفتشية قضائية تتولى مهام تفتيش المحاكم، حسب سيناريو توزيع مهام التفتيش المقترح أعلاه.

ويمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينشئ داخله لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه.

أما فيما يتعلق بسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقدم بمقتر حين: يتعلق المقترح الأول بعدد دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي لا يمكن أن تقل عن دورتين في السنة طبقا للفصل 116 من الدستور. أما المقترح الثاني فيتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، الذي ينبغي أن يصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس وأن يعرض، قبل دخوله حيز التنفيذ، على المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقته للدستور وللقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

14. تكوين القضاة و كتاب الضبط و المحامين و باقى مهنيى العدالة

مواكبة للمقترحات المقدمة من طرفه بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة صياغة مؤسساتية لعرض التكوين المتعلق بالقضاة، وكتاب الضبط و باقي مهنيي العدالة.

و تأخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار القواسم المشتركة وكذا خصوصيات المهن المتعلقة بهذه الفئات المشتغلة في مجال العدالة، وكذا حالة الطلب الاجتماعي المتعلق بالولوج إلى العدالة والنقص الملحوظ في أعداد بعض المهن القانونية، وانتشار مزاوليها بشكل غير متكافئ على التراب الوطني.

كل هذه العوامل، تبرر، في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة صياغة وتوسيع عرض تكوين المهن القضائية والقانونية.

ففيما يتعلق بالمعهد العالي للقضاء، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تتم إعادة تشكيل مجلس إدارته لتقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمنه، وهكذا يقترح أن يتم تعديل المادة 5 من الظهير الشريف رقم 2002 بتنفيذ القانون رقم 09.01 الشريف رقم 2002 بتنفيذ القانون رقم 1.02.240 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، لتخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة المعهد. مع استمرار عضوية وزير العدل في مجلس الإدارة.

وعلى المدى المتوسط، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح سيناريوهين: يتمثل الأول في تقوية مهمة البحث على مستوى المعهد العالي للقضاء لمواكبة الاختصاصات الجديدة التي ستخول إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. أما السيناريو الثاني فيتمثل في إنشاء معهد الدراسات حول العدالة كبنية للبحث مرتبطة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

واعتبارا لخصوصية تكوين كتاب الضبط، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث مدرسة وطنية لكتاب الضبط، تقوم بالتكوين الأساسي والمستمر لهذه الفئة، وكذا لموظفي المصالح القضائية المختلفة في كل مجالات تدخلهم (القانون، المساطر،الإدارة، التدبير، تكنولوجيا الإعلام والاتصال...) ويتطلب هذا المقترح تعديل القانون 01-09 سالف الذكر خاصة على مستوى مهام المعهد العالي للقضاء وتأليف مجلس إدارته.

ومن أجل استكمال بناء عرض التكوين المتعلق بالمهن القانونية والقضائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم فتح المعاهد الجهوية للتكوين بالنسبة للمحامين طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 28.08. ويقترح أيضا أن يتم تدبير هذه المعاهد الجهوية من طرف هيئات المحامين، ويمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يقدم نوعا من الدعم التقني لهذه المعاهد بشراكة مع جمعية هيئات المحامين.

وأخيرا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إنشاء معهد لمهن العدالة، يتولى تقديم عرض لتكوين باقي فئات مهنيي العدالة، مع نظام للتصديق والإشهاد مشابه لذلك المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ا عتماد الملاحظة العامة رقم 32 في الدورة التسعين للجنة حقوق الإنسان (27-9 يولبوز 2007) CCPR/C/GC/32 بتاريخ 23 غشت 2007.

2 - الفقرة 19: إن ضمان كفاءة، استقلالية و حياد المحكمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء. كما أن ضمان الاستقلالية يتعلق أساسا بمسطرة تعيين القضاة و المؤهلات المطلوبة منهم، و عدم قابليتهم للعزل إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتقاعد أو انتهاء مدة انتدابهم عند الاقتضاء. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالترقية و النقل و تعليق و إنهاء المهام و كذا الاستقلالية الفعلية للقضاء عن أي تدخل سياسي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية. كما ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن بشكل صريح استقلال السلطة القضائية و حماية القضاة من أي شكل من أشكال التدخل السياسي في قراراتهم و ذلك بنض الدستور و عبر وضع قوانين تحدد مساطر واضحة و معايير موضوعية فيما يتعلق بتعيين و تعويض و مدة انتداب و ترقي و تعليق مهام و عزل القضاة و كذا الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تطبق عليهم.

و إن وضعية لا تتميز بالفصل الواضح بين مهام ووظائف السلطتين القضائية و التنفيذية وأن تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة أو توجيه السلطة القضائية، هي وضعية متعارضة مع مبدأ المحكمة المستقلة. ومن الضروري حماية القضاة من تعارض المصالح ومن أعمال التهديد أو الترهيب.

ومن أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، فإن نظامهم الأساسي بما في ذلك مدة انتدابهم ، واستقلالهم وأمنهم وتعويضاتهم الملاءمة ، وشروط أدائهم لمهامهم ومعاشاتهم وسن تقاعدهم يجب أن يضمن بالقانون. الفقرة 20: لا يمكن عزل القضاة إلا لدواعي جسيمة ، كالخطأ وعدم الكفاءة ، طبقا لمساطر عادلة تضمن الموضوعية وعدم التحيز ، وأن تكون هذه المساطر محددة في الدستور أو القانون. وإن عزل قاض من طرف السلطة التنفيذية ، بسبب انتهاءالمهمة التي انتدب من أجلها ، دون أن يتم إخباره بالدواعي الدقيقة لهذه القرار ودون أن يكون له حق الطعن فيه ، ليتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية . وينطبق نفس الشيء عدندما تقوم السلطة التنفيذية مثلا بعزل القضاة المحتمل تورطهم في الفساد دون احترام أية مسطرة مسطرة قانونية .

لجنة حقوق الإنسان، الدورة التسعون، جنيف،27-9 يوليوز 2007، الملاحظة العامة رقم 32 (حول المادة 2007 الحق في المساواة أما المحاكم والحق في محاكمة عادلة)، 23 ، CCPR/C/GC/32 غشت 2007 (ص7)

3 = تقوية الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلال المجلس الأعلى للقضاء. وتقترح هيأة الإنصاف والمصالحة أن يكون نظام المجلس محددا في قانون تنظيمي يتضمن مراجعة تأليفه ومهامه بطريقة تضمن داخله تمثيلية دالة للمجتمع المدني. مع تمتيعه بالاستقلالية في الموارد البشرية والمالية، وتخويله صلاحيات واسعة في مجال تنظيم وضبط المهنة القضائية وقواعد سلوكها وتقييم القضاة والتدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حقهم. وكذا تخويل المجلس مهمة إعداد تقرير سنوي حول سير العدالة.

انظر التقرير النهائي لهيأة الإنصاف والمصالحة ، الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة" الفصل الرابع التوصيات ، ص 103

4 - أوصت هيأة الإنصاف والمصالحة بجعل مقر المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط، انظر

الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة" الفصل الرابع التوصيات، ص 105

5 - المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء ، كما تم تتميمه وتعديله بالمرسوم رقم 2.93.69 بتاريخ 6 ربيع الأول (5 أغسطس 1993) والمرسوم رقم 2.94.684 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

6 - بالنسبة لتعيين القضاة يتعين مراعاة مقتضيات الفصل 57 من الدستور

7 = يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه الصيغة المتمثلة في الإشراف المشترك على تدبير تعيين و تدريب الملحقين القضائيين ذات طابع انتقالي (خلال مدة الولاية الأولى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية) وذلك قبل نقل هذا الاختصاص بشكل كلى إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

8 - يستلزم هذا المقترح القيام بثلاث عمليات:

a) تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة العدل التي تنص على ما يلي: " تقوم المفتشية العامة ؛ تحت السلطة المباشرة للوزير ؛ بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الأخيرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة؛ وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل؛ كما وقع تغييره و تتميمه".

b) أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاختصاصات المنصوص عليها في القسم الثاني و المتعلق ب"تفتيش المحاكم" من الظهير الشريف بمثابة قانون قانون رقم 338-1-74 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

) إعادة تركيب مهام المفتشية العامة لوزارة العدل والحريات حول المحاور - المجالات التالية :

تفتيش المديريات والأقسام والمصالح التابعة لوزارة العدل ؟

التفتيش المتعلق بجوانب التدبير الإداري والمالي للمحاكم (بما في ذلك مصالح كتابة الضبط) ؟ تفتيش موظفي المحاكم ؟

وفيما يتعلق بالنقطة (c) ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الاستلهام من مقتضيات المرسوم الفرنسي رقم 2018-2010 بتاريخ 29 دجنبر 2010 المتعلق باختصاصات وتنظيم مهام المفتش العام للمصالح القضائية.

9 - المعايير من 4 إلى 10 تستعمل في إطار منظومة تقييم المحاكم الإدارية للاستئناف في أستراليا

10 - انظر على سبيل المثال: باسكال مبونغو (تحت إشراف): "جودة قرارات المحاكم"، منشورات مجلس أوربا، 2011.

■ ■ يقترح أن يتم التنصيص على هذا المقتضى في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أما بخصوص تأليف لجان ترقي القضاة في التشريعات المقارنة ، فيمكن النظر إلى تأليف لجان ترقي القضاة في فرنسا : الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 2045 بتاريخ 21 أكتوبر 2010



المجلس الوضي الجنسان المجلس الوضي الإنسان المجلس العربية المجلس العربية المجلس الوضية المجلس العربية المجلس الوضية المجلس المجل

الـقانــون التـنـظيهـــي الهـتـعلـق بــالهجــلس الأعلـــى للــسلطة القضــائـيـة مــذكــرة – يناير 2013

Place Ach-Chouhada, B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc Tél: +212(0) 5 37 72 22 18/07 Fax: +212(0) 5 37 72 68 56 cndh@cndh.org.ma ماحة الشهداء، ص ب 1341، 10 001، الريائم ، المفري المائت : 18/07 22 218/07 المائث : 18/07 5 77 22 (0) 212 الفاض : 5 5 7 7 2 68 56 (0) 212 cndh & cndh.org.ma